



دولة ليبيا

وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية

## قرار وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية

رقم (320) لسنة 2019 ميلادي

بشان تحديد المواصفات والشروط الفنية لتوريد تقاوي البطاطس لنموهم الزراعي 2020/2019 م

### وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية :

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011 م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 2010 م ، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم 27 لسنة 1968 م بشأن وقاية النباتات واللوائح الصادرة بمقتضاه .
- وعلى القانون رقم 15 لسنة 1989 م بشأن حماية الحيوانات والأشجار .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 101 لسنة 2012 م ، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم 187 لسنة 2019 م ، بشأن تكليف بمهام .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم 188 لسنة 2019 م بشأن تكليف بمهام .
- وعلى كتاب السيد/ رئيس المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم 1/1322 المؤرخ في 11/4/2019 م بشأن تكليف وكيل عام الوزارة بمهام الوزير .
- وعلى تقرير اللجنة المشكلة بكتاب الوكيل المساعد رقم (4-9-185) بتاريخ 5/9/2019 م .
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

### قرر

#### مادة (1)

تحدد الشروط الفنية لتوريد شحنات تقاوي البطاطس على النحو التالي :

1. لا يتم استيراد تقاوي البطاطس إلا من جهات معتمدة ومنتجة للتقاوي مباشرة أو عن طريق منتجها وبشهادة معتمدة من الغرفة التجارية بالدول المنتجة .
2. يسمح باستيراد كميات من تقاوي البطاطس بما لا يتجاوز (12000) طن اثني عشرة ألف طن سنوياً خلال الثلاث سنوات القادمة من الأصناف الموصي بها من وزارة الزراعة مع مراعاة عدم الاقتصار على توريد صنف واحد ، ويكون الإستيراد بناء على موافقة من وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية ووفقاً للطلب المقدم من الجهة المستوردة يحدد فيه الكمية والصنف والرتبة والمنشاء .

يتبع في الصفحة التالية





دولة ليبيا

وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية

3. يكون استيراد تقاوي بطاطس لهذا الموسم من رتبة A ورتبة E بمقياس الاتحاد الأوروبي أو مايعادلها بالدول المنتجة والمصدرة لتقاوي البطاطس على ألا تزيد الكمية الموردة من رتبة A عن 5000 آلاف طن من إجمالي الكمية الموردة مع تعهد الشركات الموردة بذلك.
4. يلتزم بتوريد تقاوي البطاطس ذات أحجام ما بين (35- 65 ملليمتر) لجميع الأصناف على أن تشمل الشحنة ( العبوات أو الأكياس ) جميع الأحجام وينسب متوازنة .
5. يجب ألا تقل نسبة نقاوة الصنفية للتقاوي الموردة عن 99.8% ومن إنتاج الموسم السابق وناضجة ومطابقة لشكل ولون الصنف المطلوب وغير معدلة وراثياً وأن تكون العبوات موحدة الوزن وأن تلتصق بطاقة على العبوات مبينا فيها الصنف والرتبة وتاريخ الإنتاج والبلد المنتج .
6. يجب أن تكون التقاوي خالية من الإنبات والشوائب والمواد الغريبة والتربة ولا تزيد نسبة الأضرار الفسيولوجية والميكانيكية عن 0.5% من الوزن .
7. يتم شحن تقاوي البطاطس في وسائل نقل مناسبة وتتوفر فيها الشروط اللازمة لضمان وصول التقاوي بحالة جيدة ووفق المواصفات المطلوبة ، على أن يكون التوريد خلال الفترة من منتصف شهر ديسمبر وحتى نهاية شهر يناير من كل عام .
8. يكون استيراد تقاوي البطاطس وفقاً للاشتراطات الحجرية المحددة بهذه التوصيات على أن تكون الشحنات مصحوبة بشهادة صحية نباتية معتمدة من الجهات المسؤولة ببلد المنشأ تثبت صلاحيتها كتقاوي ويذكر بها أو بإقرار إضافي ما يفيد استيفائها للاشتراطات الحجرية الليبية.

#### مادة (2)

تكون المواصفات الفنية والاشتراطات الحجرية لتقاوي البطاطس على النحو التالي :

1. تخضع جميع شحنات تقاوي البطاطس الواردة من الخارج لأحكام قانون وقاية النباتات والحجر الزراعي رقم 27 لسنة 1968م ولائحته التنفيذية رقم 204 لسنة 1971م والقرارات المنفذة لها .
2. يجب أن تكون الشحنات الواردة خالية تماماً من آفات الحجر الزراعي المدرجة بالقائمتين (A1-A2) .

يتبع في الصفحة التالية





دولة ليبيا

وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية

3. يجب أن تكون الحقول والدرنات المنتجة المستوردة خالية تماما من خنساء الكولورادو والخنساء اليابانية ومن الأمراض والتعضات التالية:-

- البكتريا المسببة لمرض العفن البني .
  - البكتريا المسببة لمرض العفن الحلقي .
  - البكتريا المسببة لمرض العفن الطري .
  - البكتريا المسببة لمرض عفن الساق الأسود .
  - الفطر المسبب لمرض الجرب المسحوقي .
  - الفطر المسبب لمرض التدرن على البطاطس .
  - النييماتودا المسببة لمرض تحوصل الجذور نييماتودا أمراض التعفن .
  - يجب ألا تقل نسبة الدرنات الخالية من البكتريا المسببة لمرض الجرب العادي عن نسبة 75% من عدد الدرنات بالكيس و25% الباقية لا تتجاوز الإصابة عن وجود 2 بثرات غير ملتحمة أو بقع صغيرة لا تزيد عن 32/1 من سطح الدرنة .
4. يجب أن لا تتجاوز الإصابة بالأمراض الآتية النسب المبينة قرين كل منه :
- الفطر المسبب لمرض التقرح الريزوكتوني 5% بحيث لا تزيد نسبة إصابة سطح الدرنة عن 10% .
  - الفطر المسبب لمرض التقرح الفضي 10% بحيث لا تزيد نسبة إصابة سطح الدرنة عن 10% .
  - الفطر المسبب لمرض اللفحة المتاخرة 0.5% .
  - الفطر المسبب لمرض العفن الجاف 0.5% .
  - الفطر المسبب لمرض تقرح الساق الأبيض 0.5% .
  - الفيروس المسبب لمرض التبرقش والتفاف أوراق البطاطس 0.1% .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلفي كل حكم يخالف أحكامه .

م. عبد الباسط محمد الغنيمي

وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية / المكلف



صدر في طرابلس

الموافق 10 / 1 / 2019 م

ك/ القانونية .. / منى ف.